

## لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمجمعات الكبيرة ( الحكومية والأهلية )

### الباب الأول

#### عام

#### 1/1 مجال تطبيق اللائحة

تختص هذه اللائحة بتطبيق الشروط الفنية لمحطات الصرف الصحي الخاصة بالمجمعات الحكومية والأهلية سواء كانت تلك المجمعات سكنية أو إدارية .

#### 2/1 أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ومراقبة التخلص من مياه الصرف الصحي بالمجمعات الحكومية والأهلية السكنية الواقعة خارج نطاق الشبكات العامة ، أو أي منشأة بها محطة خاصة.

#### 3/1 التعاريف

##### 1/3/1 المجمعات الكبيرة :

عبارة عن المجمعات السكنية أو التجارية أو المشتركة والتي تؤدي نشاطات خاصة سواء كانت حكومية أو أهلية وتشمل المجمعات السكنية والتجارية ( مباني الوزارات والجامعات والكليات العسكرية والمدنية والمطارات ومباني الشركات وما في حكمها) ولا تقتصر عليها.

##### 2/3/1 محطات معالجة الصرف الصحي الخاصة :

هي محطات الصرف التي تخدم المجمعات الكبيرة أو ما في حكمها ويتم إدارتها وتشغيلها بواسطة جهات غير مصالح المياه والصرف الصحي أو البلديات / المجمعات القروية في المدن والمناطق التي ليس فيها مصالح مياه .

##### 3/3/1 الجهة المختصة :

هي الجهة المخولة بمنح التراخيص لإنشاء المحطات والتي تقوم بمراقبة تشغيل المحطات والتأكد من نوعية المياه المعالجة وهذه الجهة ممثلة في وزارة الشؤون البلدية والقروية (مصلحة المياه والصرف الصحي في المنطقة أو البلديات أو من يقوم بمقامها أو من تخوله للقيام بدلاً منها) ولها سلطة الإشراف على شبكات مياه الصرف الصحي ومحطات المعالجة وتوابعها.

##### 4/3/1 المالك :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المسجل باسمه الأرض أو المبنى سواءً بصفته مالكاً أو وكيلاً عنه أو مستثمر مستفيد.

##### 5/3/1 صاحب التصريح :

الشخص الذي يحصل على تصريح من الجهة المختصة لتنفيذ عملية أو عمليات ذات علاقة بالصرف الصحي أو تصريف المياه أو إعادة استخدامها .

##### 6/3/1 شبكة الصرف الخاصة :

كافة تمديدات الصرف الصحي داخل المجمع وكل ما يلحق أو يتصل بتلك التمديدات من مصائد ومناهل وغرف تفتيش ضمن حدود الأرض المقام عليها المجمع السكني وحتى نقطة التقائها مع شبكة الصرف الصحي .

##### 7/3/1 متطلب الأكسجين الكيموجيوي ( BOD5 )

كمية الأوكسجين المذاب اللازمة لأكسدة المواد العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي بواسطة الكائنات الدقيقة خلال خمسة أيام عند 20 درجة مئوية، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر.

##### 8/3/1 المتطلب الكيميائي للأوكسجين ( COD )

كمية الأوكسجين اللازمة لأكسدة المواد العضوية القابلة للأكسدة كيميائياً الموجودة في مياه الصرف الصحي ، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر .

##### 9/3/1 المواد الصلبة العالقة ( SS )

المواد العالقة في مياه الصرف والتي يمكن إزالتها عن طريق الترشيح المخبري باستخدام ورقة ترشيح مقاس 45 ميكروميتر، ويعبر عنها بالمليجرام في اللتر.



4/1 لوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتعديل مادة أو أكثر من مواد هذه اللائحة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

5/1 صلاحية اللائحة :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها حتى 1425/12/1 هـ يتم تجديدها وفقاً لما يستجد على هذا الموضوع من النواحي الفنية والإدارية.

## الباب الثاني

### الإشتراطات العامة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة

1/2 شروط إنشاء محطة صرف صحي خاصة :

1/1/2 تلتزم المجمعات الكبيرة بإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي إذا توفرت الظروف التالية :

أ) عدم توصيلها بشبكة الصرف الصحي العامة .

ب) إذا تجاوز استهلاكها من المياه 120 متر مكعب يومياً أو عدد الوحدات السكنية ( 60 ) وحدة .

2/1/2 على البلديات إحالة جميع طلبات إنشاء المجمعات إلى مصلحة المياه والصرف الصحي قبل فسحها لتحديد الحاجة لإنشاء محطة معالجة أو عدمها وإيضاح ذلك في فسح البناء .

3/1/2 على ملاك جميع المجمعات الملزمة بإنشاء محطات معالجة الحصول على ترخيص بإنشاء محطة معالجة من الجهة المختصة ويشتمل الترخيص على التالي :

أ) حجم المحطة - نوع المعالجة - الموقع .

ب) الموافقة على التصميم الابتدائي والنهائي والمواصفات الفنية التي تحدد كفاءة المعالجة ونوعية الفائض .

4/1/2 على ملاك المجمعات السكنية عدم إخلاء طرف المقاول المنفذ قبل الحصول على إخلاء طرف من الجهة المختصة بحسن تنفيذ المحطة واجتيازها فترة التشغيل الأولى وتحقيقها للكفاءة اللازمة للمعالجة .

5/1/2 يمنح التصريح النهائي بعد تشغيل المحطة والتأكد من مطابقة الفائض للمواصفات .

6/1/2 في حالة عدم توفر الشروط الملزمة لإنشاء محطة معالجة الواردة في المادة 1/1/2 من هذا الباب وعدم رغبة المالك في ذلك يلزم المالك بإنشاء خزانات تجميع خرسانية ونقل المياه لأقرب موقع للتفريغ ولا يسمح بإنشاء حفر امتصاص " بيارات " حفاظاً على الصحة العامة والبيئة.



**2/2 آلية مراقبة المحطات الخارجية الخاصة :**

1/2/2 تحديد المجمعات الكبيرة القائمة والمزمع إنشاؤها الملزمة بإنشاء محطات معالجة وفقاً للمادة ( 1/1/2 ) و ( 7/1/2 ) من هذه اللائحة .

**2/2/2 طرق تسجيل المحطات القائمة :**

يلتزم مالكو ومشغلو المحطات القائمة بتشغيلها وفقاً للمقاييس المذكورة في الباب الثالث من هذه اللائحة أو إجراء التغييرات التي تحددها الجهة المختصة والكفيلة بذلك ويطلب من جميع ملاك المحطات القائمة سواءً كانت لدى جهات حكومية أو أهلية أو غيرها تسجيلها لدى الجهات المختصة من خلال الآتي :

أ ) تقوم الأمانات والبلديات بإبلاغ أصحاب المجمعات الكبيرة بضرورة تسجيل المحطات التابعة لهم بموجب نموذج إبلاغ رسمي تسلّم نسخة منه لمصلحة المياه للمتابعة .

ب) التعميم على الوزارات والمؤسسات والجامعات والمصالح الحكومية المدنية والعسكرية لتسجيل محطات الصرف

### 3/2 تصريح المحطات الجديدة :

1/3/2 يلتزم المالك عند إنشاء محطة صرف صحي إختيار الموقع وتصميم وتنفيذ وتشغيل المحطة والالتزام بشروط التصريح المذكورة بالباب الثالث في هذه اللائحة سواءً كان إنشاءها ملزماً بموجب أحكام النظام أو لرغبة المالك في إنشاء المحطة للاستفادة من المياه المعالجة بإعادة استخدامها .

2/3/2 على الجهات الحكومية والجامعات والمؤسسات والشركات العامة العسكرية أو المدنية ضرورة أخذ تصريح لمحطات الصرف الصحي قبل الشروع بإنشائها .

### 4/2 مراحل التصريح :

أ) فسخ بإنشاء محطة ويتم بعد الموافقة على موقع المحطة وتزويد المالك بإشتراطات المحطة ومتطلبات التشغيل .  
ب) الموافقة على التصميم الأولي للمحطة بعد التأكد من التزامه بالشروط المذكورة في المادة 2/1 من الباب الثاني في هذه اللائحة .

ج) الموافقة على التصميم النهائي .

د) منح التصريح النهائي بعد تشغيل المحطة والتأكد من تحقيقها لشروط اللائحة التنفيذية ، ويجب أن لا يخلي طرف المقابل المنفذ قبل الحصول على هذا التصريح..

### 5/2 المراقبة الدورية :

تقوم الجهة المختصة بتطبيق النظام بالمرور الدوري على المحطات للتأكد من حسن تشغيلها وصيانتها ومطابقتها للشروط الفنية الواردة في هذه اللائحة وخلاف ذلك يتم تطبيق نظام الجزاءات والعقوبات المذكورة بهذه اللائحة على المخالف. ولهذا الغرض يستخدم النموذج (ج) .

- نموذج (أ) : استمارة حصر المجمعات الكبيرة الحكومية والأهلية القائمة  
نموذج (ب) : استمارة تسجيل المجمعات الكبيرة الحكومية والأهلية المزمع إنشائها  
نموذج (ج) : تقييم محطات الصرف الصحي الخاصة

## الباب الثالث

### الشروط الفنية لتشغيل المحطة

### 1/3 متطلبات المحطة :

1/1/3 طاقة المحطة تناسب عدد السكان أو المستخدمين وقابلة للتوسعة عند توسعة الطاقة الاستيعابية للمجمع وتقدر طاقة المحطة كالتالي :  
طاقة المحطة =  $0.9 \times 300$  لتر / اليوم  $\times$  عدد السكان المتوقع .

### 2/3 متطلبات التشغيل :

- 1/2/3 يجب أن يلتزم صاحب المجمع بالتشغيل السليم للمحطة والصيانة الجيدة التي تحقق الحصول على فائض مطابق للمعايير المذكورة في البند 3/1/3 من هذه اللائحة .
- 2/2/3 جمع العينات من المحطة بشكل دوري وحسب ما تحدده الجهة المختصة لإجراء الفحوصات ورصدها.
- 3/2/3 تحليل دوري لنوعية المياه المعالجة للتأكد من مطابقتها لبنود اللائحة .
- 4/2/3 تسجيل البيانات عن المحطة وحفظها بما فيها قراءات التدفق اليومية وأعمال الصيانة والتشغيل وكذلك نتائج التحاليل المخبرية الدورية .
- 5/2/3 حفظ نسخة من كتيبات التشغيل والصيانة ومخططات التنفيذ في مكان ظاهر في المحطة لسهولة توفيرها عند طلبها .
- 6/2/3 حفظ جميع البيانات والقرارات ونتائج التحاليل بحيث تكون متاحة عند طلبها .
- 7/2/3 تعيين مشغل واحد أو أكثر مؤهل وحاصل على تصريح من الجهة المختصة للقيام بتشغيل المحطة ويمنح التصريح بعد اختبار المرشح والتأكد من معرفته بأصول التشغيل .
- 8/2/3 التزام المالك في حالة عجزه عن تشغيل المحطة تكليف جهة مختصة أو الاستعانة بها على نفقته الخاصة لتشغيل المحطة .
- 9/2/3 يلزم مالكي ومشغلي المحطات القائمة والجديدة بتقديم أي معلومات خاصة أو عامة تطلبها الجهة المختصة رسمياً عند استلامهم إشعاراً بذلك .

### الباب الرابع



## العقوبات والغرامات

## 1/4 السلطة والصلاحيات :

البلديات والذين يحملون أوراق معتمدة للمراقبين المعتمدين التابعين لمصالح المياه والصرف الصحي أو 4/1/1 الخاصة الأهلية والحكومية بغرض التفتيش والمراقبة لمحطات وبطاقات شخصية الحق في دخول المجمعات السكنية سواء كانت قائمة أو تحت الإنشاء وفقاً لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة الصرف الصحي الموجودة فيها استخدامها ولوائحه التنفيذية .

على أية معلومات تتعلق بمحطة الصرف الصحي الخاصة والإطلاع للمراقبين المعتمدين الحق في الحصول 4/1/2 . الخاصة بالمحطة ونظام تشغيلها وصيانتها على الأوراق والمستندات .

## 2/4 المخالفات والغرامات :

1/2/4 في حالة عدم التزام مالك المحطة أو مدير التشغيل بمتطلبات التشغيل يتم إنذاره وإعطائه مهلة لمدة شهر للالتزام وفي حالة عدم الالتزام يطبق بحقه غرامة دورية تبلغ ( 5 ) خمسة ريالاً لكل متر مكعب يومياً وبحد أدنى ( 100 ) ريالاً) يومياً إلى أن يحقق المتطلبات المبلغة له كتابياً .

2/2/4 في حالة مخالفة نتائج المحطة لشروط هذه اللائحة يتم إنذاره كتابياً وإعطائه مهلة أسبوعين لتحسين نوعية الناتج ليطابق المعايير المحددة لهذه اللائحة مع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الجدول ( 1 ) . وللجهة المختصة إتخاذ التدابير التالية بعد إنتهاء المدة المذكورة أعلاه :  
أ ) استمرار إعادة استخدام الناتج الغير مطابق لمعايير هذه اللائحة مع استمرار تطبيق الغرامة لحين تحقيق المعايير المطلوبة .  
ب) إذا رأت الجهة المختصة أن المياه الناتجة من المحطة لا تصلح مطلقاً لإعادة الاستخدام أنه ملزم بنقلها على نفقته الخاصة إلى مواقع التصريف التي تحددها الجهة المختصة .

3/2/4 لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء محطة لمعالجة المخلفات السائلة إلا بموافقة الجهة المختصة . كما أنه لا يجوز إعادة استخدام المياه المعالجة أو أية مخلفات ناتجة عن تلك المحطة إلا بعد إجراء الفحوصات البكتيرية والكيميائية اللازمة ، وموافقة الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية على هذا الاستخدام .

4/2/4 يعتبر المالك مسؤولاً أيضاً عن معالجة أية تجاوزات تحدث ومخالفة للمواصفات الفنية المقدمة للجهة المختصة ويكون مسؤولاً أيضاً عن معالجة تلك التجاوزات .

5/2/4 يكون مالك المبنى مسؤولاً عن صيانة وتشغيل شبكة الصرف الصحي الخاصة ومعالجة أي تسرب أو انسداد يحدث فيها ، وللجهة المختصة الحق باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع إذا ظهر بأن شبكة الصرف الصحي الخاصة في أي مبنى قد أصبحت تهدد الصحة العامة أو أنها لا تتفق مع الشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة ، وتحمل المالك جميع النفقات المترتبة على ذلك .

6/2/4 يلتزم المالك باستخدام الأغذية الآمنة التي يحددها الدفاع المدني لتغطية خزانات الصرف الصحي وخزانات المياه.

7/2/4 إذا رأت الجهة المختصة أن التصميم الخاص بمرفق جديد لا يتضمن تدابير تتفق مع مقاييس هذه اللائحة فيحق لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ترخيص ذلك المرفق وفقاً لهذا النظام.

8/2/4 يجب إزالة أسباب المخالفة خلال ( 6 ) ستة شهور ، تتكرر الغرامة بتكرار المخالفة.

9/2/4 يتم النظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على كل من يخالف أحكامها من قبل لجنة النظر المحددة في المادة ( 31 ) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.

10/2/4 بناءً على ما ورد بالمادة التاسعة والعشرون ( 29 ) والمادة الثلاثون

جدول رقم (1) العقوبات والغرامات

م	البيان	الغرامة بالريال	المدة اللازمة لإزالة أسباب المخالفة
1	إنشاء محطة بدون فسخ أو تصريح	ريال 10.000	شهور 6
2	. البناء عدم إنشاء محطة رغم اشتراط ذلك في فسخ	ريال 10.000	شهور 6
3	. عدم التصريح لمحطة قائمة	ريال 10.000	شهور 6
4	. وتشغيله عدم تشغيل محطة معالجة بعد إكمال المجمع	ريال 10.000	شهور 6
5	الجهة إيقاف تشغيل محطة معالجة بدون موافقة المختصة .	ريال 1000	يومياً
6	البلديات والذين منع المفتشين التابعين لمصالح المياه أو يحملون بطاقات تثبت صفتهم الرسمية من الدخول . المعالجة الخاصة والكشف على محطات	ريال 1000	في كل مرة وفي حالة التكرار الموضوع للشرطة ويحال
7	تصريف مياه معالجة جزئياً إلى خارج . موقع المجمع	ريال 7000	في كل مرة
8	إلى تصريف مياه معالجة فائضة عن حاجة المجمع خارج الموقع بدون ترخيص كتابي من الجهة المختصة .	ريال 5000	في كل مرة
9	عن ارتفاع المحتوى العضوي للمياه المعالجة . المواصفات	إيقاف الاستخدام ونقل المياه الصرف الصحي لمحطة . وتطبيق المادة 1/2/4	على نفقة المالك في كل مرة
10	الميكروبيولوجي " في " ارتفاع المحتوى الجرثومي . المياه المعالجة عن المحدد في المواصفات	إيقاف الاستخدام ونقل المياه الصرف الصحي لمحطة . وتطبيق المادة 1/2/4	على نفقة المالك في كل مرة
11	الصرف تصريف مواد ممنوعة على شبكة أو محطة . الصحي	ريال 5000	كل مخالفة
12	تصريف مياه الصرف الصحي خام خارج موقع المجمع .	ريال 10.000	الحصول على الموافقة من الجهة المختصة .

الباب الخامس

أحكام عامة

1/5 دائرة تطبيق اللائحة :

تطبق هذه اللائحة على جميع المجمعات الكبيرة ، وبالنسبة للجهات القائمة قبل صدور هذه اللائحة فيطبق عليها جميع ما ورد في هذه اللائحة وتعطي مهلة انتقالية لمدة سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة .

2/5 مراقبة تنفيذ اللائحة :

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في مصالح المياه والصرف الصحي والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات على جميع مياه الصرف الصحي الخام الداخلة للشبكة .

3/5 آلية المراقبة :

تشمل أخذ العينات وتحليلها بصفة دورية حسب المرجع العلمي الوارد في المادة 3/3/5 من هذه اللائحة.

1/3/5 طرق أخذ العينات :

يتم جمع عينات نوعية مياه الصرف الصحي المنقاة عند نقطة التصريف أو نقطة إعادة الاستخدام على أن تكون هذه العينات ممثلة إحصائياً لمصدرها ويتم الحصول عليها بوسائل مقبولة تحددها الجهة المختصة .





1. يتم إجراء التحاليل الجرثومية والفيزيائية والكيميائية بالطريقة العملية المذكورة في المادة 3/3/5 من هذه اللائحة .
2. يتم إجراء التحليل الجرثومي ، والمواد العالقة يومياً ومتطلب الأوكسجين الكيموحيوي (BOD5) بمعدل مرة في الأسبوع .
3. يجوز أخذ عينات إضافية بطلب من وزارة الزراعة والمياه أو وزارة الصحة .

3/3/5 المرجع العلمي لتحليل العينات :

كافة القياسات والاختبارات والتحليل الخاصة بضوابط خصائص مياه الصرف الصحي والحماة والمشار إليها بهذا النظام يتم إجرائها طبقاً لأحدث طريقة من الوسائل القياسية لاختبارات مياه الصرف الصحي التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس السعودية ، وإلى ذلك الحين يتم تطبيق طرق التحليل العلمية المدرجة في المرجع التالي :  
( Water and WasteWater ( APHA Standard Methods for the Examination of  
كما أن وسائل أخذ العينات وتحديد المواقع والتوقيت وتحديد الفترات والتكرار يتم كن تحديدها على أساس إفرادي حسب ما يصدر من اللجنة الفنية المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام ولوائحه المحددة بالمادة (33).